

26336 - حاضت بعد دخول وقت الصلاة ؛ فما الحكم ؟

السؤال

إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم ، وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض ؟.

الإجابة المفصلة

إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد

دخول وقت الظهر بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)

النساء/103

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله صلى الله على عن وقت الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل : " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ " رواه البخاري (304) ومسلم (80) .

وأجمع العلماء على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها فى أثناء مدة الحيض .

وأما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة

فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْح رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ

الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ " رواه البخارى (579) ومسلم (607) . فإذا

طهرت وقت العصر وكان باقياً على غروب الشمس مقدار ركعة فإنها تصلي العصر . والله .

أعلم .